

منشور

إلى

السيد المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري  
والسادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

**الموضوع :** حول تنظيم كيفية صرف المنح المسندة من طرف المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري لتعديل السوق وتحسين الترويج.

**المرجع :** القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية والمنقح بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفيري 2005 و منشور السيد وزير الفلاحة عدد 117 بتاريخ 05 ماي 2012 المتعلق بتنظيم كيفية صرف المنح المسندة من طرف المجمع لتعديل السوق وتحسين الترويج

**المصاحيب :** ملف

حرصا على توضيح الإجراءات العملية الخاصة بإيداع مطالب الانتفاع بالمنح المسندة من قبل المجمع المهني المشترك بمنتجات الصيد البحري، وبكيفية دراستها والرد عليها وصرف المنح لمستحقيها، يتعين العمل وفقا للمنهج التالي واعتمادا على الوثائق المرفقة طيا والتي يتطلبها نظام إسناد المنح.

حيث يتولى المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري إسناد المنح التالية للمساهمة في تعديل السوق وتحسين الترويج :

- منحة تحمل كلفة تجميد وخرن السردينة،
- منحة تحمل كلفة خزن مبرد للسردينة الطازجة،
- منحة تدعيم ترويج السردينة والشورو بالمناطق الداخلية،
- منحة تدعيم النقل بين موانئ الإنتاج ومصانع التحويل والتجميد وأسواق الجملة.

B. S.

وقصد إحكام التصرف في هذه المنح تتولى اللجنة المحدثة بمقرر السيد وزير الفلاحة دراسة الملفات المتعلقة بالمنح المسندة من قبل المجمع.

## 1. منحة تحمل كلفة تجميد وخرن السردينة

### أولاً : فترة التدخل وقيمة المنحة

يتولى المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري إسناد منحة لفائدة مصانع التحويل والتجميد بعنوان تحمل كلفة تجميد وخرن السردينة والتي يساوي سعرها الأدنى أو يفوق 7 دینارات للصندوق الواحد من فئة 12 كيلوغرام، وذلك على النحو التالي :

❖ **فترة التدخل :** الفترة الممتدة من شهر ماي إلى شهر نوفمبر، ويمكن بصفة استثنائية للمجمع التدخل خارج الفترة المحددة أعلاه عند وجود فائض إنتاج. ويتم التصييص على هذه الحالة الاستثنائية بمحضر جلسة ممضى من طرف ممثلي المجمع والمهنة ودوائر الصيد البحري المختصة ترابيا.

### ❖ قيمة المنحة :

○ 100 دينار للطن الواحد بدون عقود إنتاج،

○ 200 دينار للطن الواحد في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج بين

المنتج أو من ينوبه والمصنّع أو من ينوبه.

### ❖ يتم احتساب قيمة المنحة بالكيفية التالية :

القيمة الفردية للمنحة X الكمية. ولتحديد الكمية الموجبة للانتفاع بالمنحة يتم اعتماد الكمية الدنيا بعد المقارنة بين الكميات الواردة بوصول الشراء والتي يساوي سعرها الأدنى أو يفوق 7 دینارات للصندوق الواحد من فئة 12 كيلوغرام والكمية الواردة بمحضر المعاينة والكمية الواردة بوصول النقل. كما أنه يتعين عند احتساب المنحة في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج الأخذ بعين الاعتبار لبنود العقد المتعلقة بأسعار شراء السردينة وجودة المنتج، وفي حالة عدم احترام هذه البنود فإن المنحة تحتسب خارج إطار هذا العقد.

### ثانياً : شروط الانتفاع بالمنحة

للمتبع بمنحة المساهمة في تحمل كلفة التجميد والخرن يتعين على صاحب المصنع :

- الترسيم بقائمة المصانع المنتفعة بالمنحة،

- شراء المادة الأولية من السردينة التي يساوي سعرها الأدنى أو يفوق 7 دينارات للصندوق الواحد،
  - تجميد وخرن السردينة طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة والمحافظة على جودتها طيلة مدة الخزن،
  - التحصل على وصولات شراء السردينة ووصولات نقلها وتقديمها ضمن الملف المخول للحصول على المنحة، علما وأنه لا تقبل فواتير شراء السردينة المسلمة من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم صفة المنتج أو شركة تعاونية، أو وكيل بيع.
  - يتكفل صاحب المصنع بإجراء التحاليل الجرثومية : السلمونيلا والإكولي وتحاليل الهيستامين عن كل دفعة يتم تجميدها وخرنها، أما بالنسبة للمصانع المتحصلة على المصادقة الصحية من قبل الإدارة العامة للمصالح البيطرية فهي غير مطالبة بإنجاز التحاليل المذكورة آنفا، باستثناء تلك المتعلقة بأول عملية للتجميد والخرن في إطار هذه المنحة.
  - المحافظة على الوثائق الخاصة بقياس درجة الحرارة خلال كامل فترة الخزن.
  - إعلام مصالح المجمع عند تغيير يطرئ في المخزون (دخول، خروج) ويمكن لأعوان المجمع القيام بزيارات دورية إلى المصنع لمراقبة هذا المخزون.
- ثالثا : إيداع مطالب الترسيم في قائمة المنتفعين بالمنحة وتكوين ملف الانتفاع بالمنحة :**
- يتعين على أصحاب المصانع الراغبين في الحصول على المساعدات بعنوان مساهمة المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري في تحمل كلفة تجميد وخرن السردينة بهدف تعديل السوق، ترسيم أسمائهم في قائمة المصانع المنتفعة بالمنحة من خلال إيداع مطالب في الغرض لدى المجمع.
- ترفق مطالب الحصول على المساعدات بعنوان المساهمة في تحمل كلفة التجميد والخرن بالوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات يتم تعميمها والإمضاء عليها من طرف صاحب المصنع،
- نسخة من شهادة المصادقة الصحية (بالنسبة للشركات المصادق عليها)،
- التزام باحترام شروط التمتع بالمنحة،
- التزام بمد المجمع بمعطيات إحصائية حول نشاط المؤسسة.

ب. ع. .

وفي صورة الإخلال بأحد الشروط المذكورة لا يؤخذ المطلب بعين الاعتبار أليا.  
في حالة ترسيم المصنع بقائمة المنتفعين بمنحة مساهمة المجمع في تحمل كلفة تجميد  
وخرن السردينة، يتولى صاحب المصنع بصفة شهرية تقديم ملف إلى ممثل المجمع بالجهة  
يحتوى على الوثائق التالية :

- محضر المعاينة.
  - وصول الشراء متضمنة البيانات التالية : نوع المنتج : سردينة أو ساردة أو لاطشة،  
الكمية، السعر الفردي، ختم وإمضاء المنتج أو الشركة التعاونية أو وكيل البيع.
  - وصول النقل وتتضمن: إسم المركب ورقمه، إسم المنتج أو نائبه، تاريخ وساعة  
الإنزال، وجهة المنتج، وسيلة النقل، نوع المنتج والكمية وإمضاء وختم دائرة الصحة  
الحيوانية.
  - التحاليل الجرثومية : السلمونيل والإكولي وتحاليل الهيستامين (إن لزم الأمر).
  - تسجيل درجة الحرارة طيلة مدة الخزن.
  - جذاذة متابعة المخزون.
- رابعا : دراسة المطالب والملفات والبت فيها :

#### • الترسيم

تتولى مصالح المجمع، دراسة المطالب الواصلة إليه على ضوء المؤيدات المقدمة كما هو  
مبين أعلاه، والقيام بزيارة ميدانية للمصنع، ثم إعداد قرار الترسيم إذا توفرت شروط الانتفاع  
بالمنحة وترسيم المصنع في قائمة المصانع المنتفعة بالمنحة، وإعلامه بنتيجة مطلبه وذلك في  
أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إيداع المطلب لدى مكتب الضبط بالمجمع.  
كما يتعين على المجمع إعلام المنديوية الجهوية للتنمية الفلاحية بترسيم المصنع المتواجد  
بمنطقة تدخلها وطلب تعيين ممثل عن المنديوية لمعاينة الكميات المجمدة والمخزنة صحبة ممثل  
عن المجمع.

#### • المعاينة :

يتعين على أصحاب المصانع إعلام ممثل المجمع ودائرة الصيد البحري المختصة ترابيا  
كلما تمّ شراء كميات من السردينة قصد تجميدها وخرنها.

B 9 .

ويتولى ممثل عن المجمع وممثل عن دائرة الصيد البحري معاينة كميات السردينة المجمدة لدى الصناعيين والتثبت من جودتها.

ويجب على المشرفين على المعاينة التنصيص على الكمية ونوع السردينة (ساردة، سردينة أو لانتشا) والإمضاء على محضر المعاينة المصاحب لهذا المنشور من قبل ممثل المجمع وممثل المندوبية وممثل المصنع. ويمكن للمشرفين على المعاينة التثبت من احترام شروط التعاقد المتعلقة بالجودة بين المنتج والمصنع والتنصيص بمحضر المعاينة على مدى تطبيق ما جاء بعقد الإنتاج بخصوص جودة المنتج.

### • دراسة الملفات المخولة للحصول على المنحة

يتولى الممثل الجهوي للمجمع إعداد محضر التجميد والخزن مرقما لكل عملية تجميد وخزن لكل مصنع والإمضاء عليه، وإرساله إلى المصالح المركزية للمجمع قصد التثبت فيه، وإعداد مقرر إسناد منحة التجميد والخزن وعرضه مرفقا بالملفات المقدمة من قبل المصانع، على أنظار لجنة متابعة تدخلات المجمع للبت فيه والإمضاء عليه.

هذا ويتم سحب المنحة بصفة آلية في صورة إذا ما تبين وجود عملية غش أو تزوير في الوثائق المكونة للملف والمقدمة للمجمع أو عدم الاستظهار بإحدى الوثائق المطلوبة.

### خامسا : صرف المنحة :

يتم صرف المساعدات بعنوان المساهمة في تحمل كلفة تجميد وخزن السردينة من قبل المجمع كلما توفرت الإعتمادات اللازمة.

تتولى مصالح إدارة المالية والمحاسبة إعداد الترتيب اللازمة لتمكين المعنيين بالأمر من الحصول على مستحقاتهم حسب ما جاء بمقرر إسناد المساعدات.

### 2. منحة تحمل كلفة الخزن المبرد للسردينة الطازجة

يمكن للمجمع أن يتحمل كلفة الخزن المبرد لمادة السردينة بصفة استثنائية عند ذروة الإنتاج إذا تعذر ترويجها في ذلك اليوم، وفي هذه الحالة تصرف المنحة لفائدة صاحب مركب التبريد الذي قام بإسداء الخدمة لفائدة المجهز كما يلي :

- قيمة المنحة : 150 مليم للصندوق / اليوم.

- مدة الخزن : يومان على أقصى تقدير.

كما يتعين التقيد بالإجراءات التالية للحصول على هذه المنحة :

- لا تتم عملية الخزن المبرد إلا بإذن من المجمع،
- يقوم الممثل الجهوي بمعاينة الكمية المخزنة وإعداد محضر معاينة في الغرض.
- يرفق محضر المعاينة بفاتورة إسداء خدمة الخزن المبرد لصالح المجهز، ويتم إرسالها للمصالح المركزية بالمجمع للقيام بإجراءات الخلاص.

3. فيما يتعلق بكيفية إسناد منحة تشجيع نقل السمك الأزرق إلى المناطق الداخلية

**أولاً : قيمة المنحة**

❖ تسند منحة لمروجي السردينة والشورو بالمناطق الداخلية حسب التوزيع الجغرافي

للولايات الداخلية كالتالي :

الولايات الداخلية	قيمة المنحة
منوبة وزغوان وباجة وجندوبة وسليانة والقيروان.	500 مليون للصندوق
سيدي بوزيد والكاف والقصرين وقفصة وتوزر وقبلي وتطاوين.	1 دينار للصندوق

❖ يتم احتساب قيمة المنحة بالكيفية التالية :

القيمة الفردية للمنحة x الكمية. ولتحديد الكمية الموجبة للانتفاع بالمنحة يتم اعتماد الكمية الدنيا بعد المقارنة بين الكميات الواردة بوصول الشراء والكمية الواردة بكراس المتابعة والمصادق عليها من قبل الطبيب البيطري، (وزن الصندوق الواحد 12 كيلوغرام).

**ثانياً : شروط الانتفاع بالمنحة**

للانتفاع بمنحة تشجيع نقل السردينة والشورو إلى المناطق الداخلية يتعين على مروجي

الأسماك بهذه المناطق والراغبين في الانتفاع بتلك المنحة القيام بما يلي:

- الترسيم بقائمة مروجي الأسماك المنتفعين بهذه المنحة،
- الاتصال بالمجمع لسحب كراس متابعة الترويج الذي يعده المجمع لمتابعة عملية الترويج وذلك بعد إعلامه بتسجيل إسمه في قائمة المروجين المنتفعين بهذه المنحة.
- شراء المادة الأولية من السردينة والشورو،

B.P.

- تمكين المشرف عن حفظ الصحة المتواجد بالسوق البلدي الذي سيروج به المنتج من معاينة أسماك السردينية والشورو وتدوين كميات هذه الأصناف المروجة بكراس متابعة الترويج والتأشير عليها مع ذكر اسم ولقب وختم المعني بالأمر وذلك قبل عرض الأسماك للبيع للعموم.
- تقديم كراس متابعة الترويج إلى المجمع بصفة دورية مصحوبا بوصولات الشراء والنقل وذلك لتحديد قيمة المنحة وتمكينه من الحصول عليها.

### ثالثا : إيداع مطالب الترسيم في قائمة المنتفعين بالمنحة وتكوين ملف الانتفاع بالمنحة :

يتعين على مروجي الأسماك الراغبين في الحصول على المنح بعنوان التشجيع على نقل السردينية والشورو إلى المناطق الداخلية بهدف تحسين الترويج بهذه المناطق، ترسيم أسمائهم في قائمة مروجي الأسماك المنتفعين بالمنحة من خلال إيداع مطالب في الغرض لدى المجمع.

ترفق مطالب الحصول على المساعدات بعنوان التشجيع على نقل السردينية والشورو إلى

المناطق الداخلية بنسخ من الوثائق التالية :

- بطاقة التعريف الوطنية،
- السجل التجاري لنقطة البيع،
- بطاقة التسجيل الرمادية للشاحنة التي يتم بها الترويج،
- شهادة صلوحية وسيلة النقل،
- شهادة وقاية.

في حالة ترسيم المروج بقائمة المنتفعين بمنحة التشجيع على نقل السردينية والشورو إلى المناطق الداخلية ، يقوم مروج الأسماك بصفة دورية (كل شهرين) بتقديم ملف إلى المجمع يحتوي على الوثائق التالية :

- وصول الشراء وتتضمن كافة البيانات حول: نوع المنتج : سردينية أو ساردة أو لاطشة أو شورو، الكمية، السعر الفردي، ختم وإمضاء المنتج أو الشركة التعاونية أو وكيل البيع.

أ. س. .

- وصول النقل وتتضمن: إسم المركب ورقمه، إسم المنتج أو نائبه، تاريخ وساعة الإنزال، وجهة المنتج، وسيلة النقل، نوع المنتج والكمية وإمضاء وختم دائرة الصحة الحيوانية.

- كراس متابعة الترويج المؤشر عليها من طرف العون المشرف عن حفظ الصحة.

**رابعاً : دراسة المطالب والملفات والبت فيها :**

#### • الترسيم

تتولى مصالح المجمع، دراسة المطالب الواصلة إليه على ضوء المؤيدات المقدمة كما هو مبين أعلاه، والقيام بزيارة ميدانية لنقطة البيع، ثم إعداد قرار الترسيم إذا توفرت شروط الانتفاع بالمنحة وترسيم المروج في قائمة المروجين المنتفعين بالمنحة، وإعلامه بنتيجة مطلبه وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إيداع المطلب لدى مكتب الضبط بالمجمع. وتمكين المروج من كراس متابعة الترويج يتم إعداده للغرض بالمجمع لمتابعة عملية إسناد منحة ترويج الأسماك يحتوي على اسم ولقب المروج، الولاية والمعتمدية التي ينتمي إليها وختم المجمع على كل ورقة من الكراس المرقم.

كما يتعين على المجمع إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بترسيم المروج المتواجد بمنطقة تدخلها وطلب تعيين ممثل عن المندوبية لمعاينة الكميات المروجة من السردينة والشورو.

#### • دراسة الملفات المخولة للحصول على المنحة

تتولى مصالح المجمع التثبت من وجود كل وصولات الشراء والنقل ومن صحة الكميات المروجة المؤشرة عليها من قبل العون المشرف عن حفظ الصحة ومن وجود إمضاء وختم هذا الأخير وإعداد محضر إسناد منحة النقل بصفة دورية للكميات المروجة من السردينة والشورو والإمضاء عليه وإعداد مقرر إسناد المساعدات وعرضه مرفقا بالملفات المقدمة من طرف المروج، على أنظار لجنة متابعة تدخلات المجمع للبت فيه والإمضاء عليه.

هذا ويتم سحب المنحة بصفة آلية في صورة ما إذا تبين وجود عملية غش أو تزوير في الوثائق المكونة للملف والمقدمة للمجمع أو عدم الاستظهار بإحدى الوثائق المطلوبة.

#### خامساً : صرف المنحة :

يتم صرف المساعدات بعنوان التشجيع على نقل السردينة والشورو إلى المناطق الداخلية من قبل المجمع كلما توفرت الإعتمادات اللازمة.

تتولى مصالح إدارة المالية والمحاسبة بالمجمع إعداد الترتيب اللازمة لتمكين المعنيين بالأمر من الحصول على مستحقاتهم حسب ما جاء بمقرر إسناد المساعدات.

#### 4. تدعيم نقل منتوجات الصيد البحري والتلج بين الموانئ والمصانع.

يمكن الانتفاع بهذا الإجراء كل من المنتج والمصنّع على حد سواء وبعد تقدم المعني بالأمر بمطلب في الغرض.

كما يمكن أن يتولى المجمع تسويق شاحنات نقل مبردة كبيرة الحجم لنقل السمك الأزرق، عند فترات ذروة الإنتاج وفي موانئ صيد السمك الأزرق التي تفتقر إلى وجود شاحنات من هذا النوع، وذلك حسب الحاجة، وإثر الإعلان عن طلب أثمان ينشر بالجرائد اليومية التونسية. ويؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة التسويق وعدد الشاحنات وتوزيعها الجغرافي توصيات محاضر جلسات الاجتماعات المنعقدة في الغرض مع المهنيين من ناحية والميزانية المخصصة للغرض من ناحية أخرى.

يتدخل المجمع بتحمل كلفة النقل بين الموانئ والمصانع وذلك من خلال تسويق شاحنات نقل مبردة وفي المقابل يساهم المنتفع بتحمل جزء من هذه الكلفة حسب المسافة المقطوعة ونوع المنتج كما هو مبين بالجدول الموالي :

المسافة بالكيلومتر	مقدار المنحة د / صندوق من السردينة	مقدار المنحة د / صندوق من منتج آخر
أقل من 100 كلم	0,400	0,900
بين 100 و 200 كلم	0,600	1,100
أكثر من 200 وأقل من 300 كلم	0,700	1,300
أكثر من 300 وأقل من 400 كلم	0,900	1,500
أكثر من 400 كلم	1,100	1,600

B.S.

## 5. منحة تحمل كلفة نقل الثلج لفائدة الشركات التعاونية


يمكن للمجمع أن يتحمل كلفة نقل الثلج لفائدة الشركات التعاونية لخدمات الصيد البحري بصفة إستثنائية عند فترات قلة توفر الثلج بالميناء و في هذه الحالة تصرف المنحة لفائدة الشركة التعاونية التي قامت بتوفير الثلج لمنحطيتها.

و يتعين التقيد بالإجراءات التالية للحصول على هذه المنحة :

- لا تتم هذه العملية إلا بإذن كتابي من المجمع.
- يقوم الممثل الجهوي بمعاينة كمية الثلج و إعداد محضر معاينة في الغرض.
- يرفق محضر المعاينة بفاتورة إسداء خدمة النقل لصالح الشركة التعاونية لخدمات الصيد البحري و يتم إرسالها للمصالح المركزية بالمجمع للقيام بإجراءات الخلاص.

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه.

وزير الفلاحة

  
محمد بن سالم

اسم المصنع : .....

مدير المصنع:.....

نشاط المصنع: .....

العنوان: .....

رقم الهاتف : الجوال :.....: القار :.....

تعمير بطاقة الإرشادات.

#### مكونات الملف

- بطاقة إرشادات يتم تعميمها والإمضاء عليها من طرف مدير المصنع،
- نسخة من شهادة المصادقة الصحية (بالنسبة للشركات المصادق عليها)،
- التزام باحترام شروط التمتع بالمنحة،
- التزام بمد المجمع بإحصائيات حول استعمالات الكمية المجمدة والمخزنة في إطار المنحة.

الإمضاء

مدير المصنع

.....في.../.../.....

- ..... : اسم المصنع -
- ..... : المقر -
- ..... : صاحب المصنع -
- ..... : مدير المصنع -
- ..... : الرقم الصحي (نسخة من الشهادة الصحية) -
- ..... : سنة التأسيس -
- ..... : بداية النشاط -
- ..... : نوعية النشاط -
- ..... : طاقة الشراء اليومية من السريينة -
- ..... : تجهيزات التبريد والنقل -
- ..... : نفق التجميد ○
- ..... : العدد : ..... طاقة الخزن الطن/يوم : نفق 1 : ..... // نفق 2 : ..... // نفق 3 : ..... ○
- ..... : العدد : ..... طاقة الخزن بالطن : غرفة 1 : ..... // غرفة 2 : ..... // غرفة 3 : ..... ○
- ..... : العدد : ..... طاقة الخزن بالطن : غرفة 1 : ..... // غرفة 2 : ..... // غرفة 3 : ..... ○
- ..... : العدد : ..... طاقة الإنتاج اليومية من الثلج : ..... ○
- ..... : العدد : ..... الحمولة الجمالية : ..... ○
- ..... : الكميّات المصدرة -
- ..... : وجهة التصدير -
- ..... : القارة : ..... الموسمية : ..... ○
- ..... : نسبة التأطير : ..... ○
- ..... : عدد الإطارات -
- ..... : أفاق نشاط المصنع (تصدير، جودة،...) -
- ..... : ..... في ..... /..... /.....

إمضاء مدير المصنع

## I- شروط التمتع بالمنحة :

- 1- يتحمل المصنع مسؤولية شراء المادة الأولية وتجميدها طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة والمحافظة على جودتها طيلة مدة الخزن.
- 2- يتدخل المجمع بتحمل كلفة تجميد وخزن السردينة بالنسبة للشراءات من المنتج والتي تساوي أو تفوق 7 ديناراً للصندوق الواحد.
- 3- يشترط على صاحب المصنع التحصل على وصولات شراء السردينة ووصول نقلها.
- 4- يتكفل صاحب المصنع بإجراء التحاليل الجرثومية : السلمونيلا والإكولي وتحاليل الهيستامين عن كل دفعة يتم تجميدها وخزنها، أما بالنسبة للمصانع المتحصلة على المصادقة الصحية من قبل الإدارة العامة للمصالح البيطرية فهي غير مطالبة بإنجاز التحاليل المذكورة آنفاً، باستثناء تلك المتعلقة بأول عملية للتجميد والخزن في إطار هذه المنحة.
- 5- يحافظ صاحب المصنع على الوثائق الخاصة بقياس درجة الحرارة خلال كامل فترة الخزن.
- 6- يقوم صاحب المصنع بإعلام مصالح المجمع كلما وقع تغيير في المخزون (دخول، خروج) ويقوم أعوان المجمع بزيارات دورية إلى المصنع لمراقبة هذا المخزون.
- 7- يعمل المجمع على صرف منحة التجميد والخزن إلى صاحب المصنع كلما استجاب للشروط المذكورة أعلاه.

## II- المعاينة :

يقوم صاحب المصنع بإعلام المجمع أو دائرة الصيد البحري أو دائرة المصالح البيطرية التي يتبعها كلما وقع شراء كميات من السردينة قصد تجميدها وخزنها.

ويتولى ممثل عن المجمع وممثل عن دائرة الصيد البحري معاينة كميات السردينة المجمدة لدى الصناعيين والتثبت من جودتها. ويجب على المشرفين على المعاينة التنصيص على الكمية ونوع السردينة (ساردة، سردينة أو لاتشا) والإمضاء على محضر المعاينة من قبل ممثل المجمع وممثل المندوبية وممثل المصنع. ويمكن للمشرفين على المعاينة التثبت من احترام شروط التعاقد المتعلقة بالجودة بين المنتج والمصنع والتنصيص بمحضر المعاينة على مدى تطبيق ما جاء بعقد الإنتاج بخصوص جودة المنتج.

## III- مكونات الملف:

- 1- محضر المعاينة.
- 2- وصول الشراء وتتضمن كافة البيانات حول: الشاري، الكمية، السعر الفردي، ختم وإمضاء المنتج.
- 3- وصول النقل.
- 4- التحاليل الجرثومية : السلمونيلا والإكولي وتحاليل الهيستامين.
- 5- تسجيل درجة الحرارة طيلة مدة الخزن.
- 6- وثيقة متابعة مخزون السردينة المنتفعة بمنحة التجميد والخزن.

اطلعت وألتزم بتطبيق ما جاء بهذه الوثيقة

بتاريخ .....

الإمضاء

مدير المؤسسة

## محضر معاينة

الموضوع: تجميد و خزن السردينية

الشركة:

أسماء المكلفين بالمعاينة:

صنف المنتج\*: ساردة / سردينية / لاتشا

جودة المنتج\*: ممتازة / أ / ب

\* : تشطيب المعلومات الزائدة

بعد معاينة محتوى بيت التجميد الراجع لشركة

أصرح أن الكمية المخزنة تبلغ:

تتوزع هذه الكمية على النحو التالي:

رقم بيت التبريد	الكمية بالطن	عدد الصناديق	تاريخ التجميد	
				حصة 1
				حصة 2
				حصة 3
				حصة 4
				حصة 5
				حصة 6
				المجموع

الإمضاء

ممثّل عن المندوبية الجهوية

للتنمية الفلاحية بـ.....

ممثّل المصنّع

ممثّل المجمع المهني المشترك

لمنتوجات الصيد البحري بـ.....



التزام باحترام شروط الانتفاع  
بمنحة دعم ترويج السمك الأزرق  
بالولايات غير الساحلية

إني الممضي(ة) أسفله السيد(ة) ..... مروج(ة) أسماك  
ب..... ألتزم باحترام شروط الانتفاع بمنحة دعم ترويج السمك الأزرق بالولايات غير  
الساحلية وخاصة في ما يتعلق ب :

- 1- تقديم مطلب إلى المجمع مرفوقا بنسخ من الوثائق التالية:
  - بطاقة التعريف الوطنية،
  - بطاقة التسجيل الرمادية للشاحنة التي يتم بواسطتها الترويج (ملك خاص أو عقد كراء)،
  - السجل التجاري لنقطة البيع،
  - شهادة صلاحية وسيلة نقل منتوجات بحرية،
  - شهادة وقاية للمحل،
- 2- الاتصال بالمجمع لسحب الكراس الذي أعد لمتابعة عملية الترويج،
- 3- تقديم هذا الكراس يوميا، بعد شراء المنتوج وقبل عرضه للبيع، إلى الطبيب البيطري أو من ينوبه، المتواجد بالسوق البلدي الذي يروج به هذا المنتوج، لتدوين الكميات المروجة والتأشير عليها من قبله مع ذكر اسمه ولقبه ووضع ختمه،
- 4- تقديم كراس متابعة الترويج إلى المجمع بصفة دورية (كل شهرين) مصحوبا بوصولات الشراء والنقل.

اطلعت وألتزم بتطبيق ما جاء بهذه الوثيقة

بتاريخ .....

الإمضاء

مروج الأسماك السيد .....

مطلب انتفاع  
بمنحة دعم ترويح السمك الأزرق  
بالولايات الغير ساحلية

الإسم واللقب : .....

العنوان: .....

رقم الهاتف : الجوال : ..... القار : .....

مكان البيع : .....

نوع وسيلة النقل : نقل مبرد  ، عازل  الحمولة : ..... طن

مكونات الملف :

- بطاقة التعريف الوطنية،
- بطاقة التسجيل الرمادية للشاحنة التي يتم بواسطتها الترويح،
- السجل التجاري لنقطة البيع،
- شهادة صلاحية وسيلة نقل منتوجات بحرية،
- شهادة وقاية.

الإمضاء

..... في.../.../...